

مذكرة تفاهم
بين وزارة الداخلية

و
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين : -

الطرف الأول: وزارة الداخلية ممثلة بنائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية .

الطرف الثاني: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ممثلة برئيس مجلس المفوضين.

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن الوزارة تقوم بإصدار تأشيرات الدخول وأذن الإقامة في المملكة وتتولى ترخيص عدد من الأنشطة الاقتصادية فيها.

وحيث أن القانون ينيط بالسلطة صلاحيات تتعلق بمنح تأشيرات الدخول والعمل وأذن الإقامة في المنطقة وتنظيم مباشرة الأنشطة الاقتصادية فيها.

وحيث تجسدت الرغبة لدى طرفي هذه المذكرة بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة تتميز بالسرعة والشفافية و ذات طابع مؤسسي، لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعدد الأشكال ، بالإضافة لجعلها مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسيا.
وبناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي : -

المادة (1)

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية و سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

المادة (2)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءا لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المذكرة والتي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالأطراف الموقعة على هذه المذكرة:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

النظام : نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة : سلطة المنطقة.

الرئيس : رئيس مجلس مفوضي السلطة.

المنطقة الجمركية : أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.

مراكز العبور : المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة في المنطقة.

المراكز الحدودية : المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة.

شهادة السلامة العامة : الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها .

تصريح مباشرة العمل : الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

تأشيرة الدخول : تأشيرة الزيارة أو العبور التي تصدرها السلطة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

تأشيرة العمل : تأشيرة العمل في المنطقة التي تصدرها السلطة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

تصريح العمل : تصريح العمل في المنطقة الذي تصدره السلطة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

إذن الإقامة : إذن الإقامة في المنطقة الذي تصدره السلطة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين كل من الوزارة والسلطة من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة.

المادة (5)

تلتزم الوزارة، عند التوقيع على هذه المذكرة، بأن توفر في جميع مراكز العبور العدد الكافي من رجال الأمن العام لإنجاز المعاملات المتعلقة بمنح التأشيرات اللازمة إلى المنطقة.

المادة (6)

- أ- تلتزم السلطة بالحصول على المطالعات الأمنية اللازمة بخصوص الطلبات التالية:
- 1- طلبات منح تأشيرات العمل أو تصاريح العمل أو أذونات الإقامة لمختلف الجنسيات (مقيدة وغير مقيدة).
 - 2- طلبات منح تأشيرات الدخول المتعلقة بحملة الجنسيات المقيدة وفق القائمة التي تزود الوزارة السلطة بها.

ب- تلتزم السلطة بأن تزود الوزارة بالمعلومات والتفصيلات الشخصية اللازمة والمتعلقة بالطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تحددها الوزارة لهذه الغاية عند التوقيع على هذه المذكرة.

ج- تلتزم الوزارة بإجراء المطالعات الأمنية اللازمة من خلال الوزارة على الطلبات وإرسال توصياتها المناسبة بشأنها إلى السلطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

د- لا تكون السلطة ملزمة بالحصول على مطالعة الوزارة الأمنية بشأن طلبات تجديد صلاحية استخدام تأشيرة الدخول أو تأشيرة العمل.

هـ- تلتزم الوزارة بأي إستثناءات يقررها الرئيس استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من النظام شريطة أخذ الموافقة الأمنية المسبقة وحسب الأصول.

المادة (7)

أ- تلتزم الوزارة ومن خلال رجال الأمن العام المتواجدين في أي مركز عبور أو أي مركز حدودي للمملكة بما يلي:

- 1- منح غير الأردنيين تأشيرات دخول، بعد التحقق من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه والقيام بمهام التدقيق الأمني اللازمة، وذلك عند طلبها دون تأخير.
- 2- القيام بختم وثيقة أو جواز سفر العامل غير الأردني بتأشيرة العمل التي وافقت السلطة على منحها له وذلك عند دخوله إلى المملكة من أي مركز حدودي، إذا لم يكن قد حصل على ذلك الختم من أي بعثة دبلوماسية أردنية.

ب- تلتزم السلطة بتزويد الوزارة بما يلزمها من الأختام والمعتمدة من قبل السلطة بعد التنسيق مع الوزارة لغايات تمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (8)

للسلطة إعداد بطاقات العمل والإقامة (الممغنطة) في المنطقة. وتلتزم الوزارة - في حال قيام السلطة بطلب ذلك - بإعداد هذه البطاقات بناء على المعلومات التي تزودها بها السلطة ووفقاً للتصاميم التي تعتمد عليها لهذه الغاية، على أن تتحمل السلطة كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة (9)

أ- تلتزم الوزارة بمنح الأشخاص الذين يقصدون المنطقة بهدف الزيارة تأشيرة زيارة مجانية من أجل العبور إلى المنطقة، وذلك عند دخولهم إلى المملكة من أي مركز حدودي خلاف مراكز العبور، على أن يبرز الشخص الذي حصل على التأشيرة المجانية عند مغادرته لأراضي المملكة ورقة تثبت دخوله إلى المنطقة خلال يومين من تاريخ الدخول، وبخلاف ذلك للوزارة أن تستوفي من المخالف رسم تأشيرة زيارة المملكة الذي لم يستوفى منه عند دخوله إليها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم الوزارة بتثبيت ختم تأشيرة العمل على جوازات سفر الأشخاص الذين يقصدون المنطقة بهدف العمل والحاصلين على موافقة السلطة للعمل في المنطقة وذلك عند دخولهم إلى المملكة من أي مركز حدودي خلاف مراكز العبور.

ج- تسمح الوزارة لمن يحمل تأشيرة زيارة أو عمل أو تصريح عمل أو إذن إقامة في المنطقة بالدخول إلى المنطقة الجمركية لغايات الزيارة أو القيام بزيارة عمل لدى صاحب العمل الذي قدم طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل.

المادة (10)

أ- تلتزم الوزارة، من خلال مديرية شرطة العقبة، بتزويد السلطة بالمعلومات التالية:

- 1 - كشفاً يومياً بأسماء الأشخاص الذين قامت الوزارة بمنحهم تأشيرة دخول أو تأشيرة عمل نيابة عن السلطة.
- 2- أسماء الأشخاص الحاصلين على تأشيرة أو تصريح عمل أو إذن إقامة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، الذين تمت إدانتهم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أثناء إقامتهم في المملكة أو صدرت بحقهم مذكرة اعتقال أو ورد طلب بتسليمهم من دولة أخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك.
- 3- أسماء الأشخاص الذين تبين أن حصولهم على تأشيرة أو تصريح عمل أو إذن إقامة وفق أحكام النظام، كان باستخدام وسائل احتيالية أو طرق غير مشروعة.
- 4- أسماء الأجانب الذين يشكل وجودهم في المنطقة خطراً على المصلحة العامة.
- 5- أسماء العمال الحاصلين على تأشيرة عمل أو تصريح عمل وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه الذين ضبطوا يعملون لدى غير صاحب العمل الذي قدم طلب التأشيرة أو التصريح، أو الذين خالفوا شروط أي منهما.
- 6- أسماء الأشخاص الذين لم يغادروا المملكة على الرغم من انتهاء مدة أو صلاحية التأشيرة أو تصريح العمل أو إذن الإقامة الممنوح لهم وفق أحكام النظام.
- 7- أسماء الأجانب المقيمين في المنطقة والذين توصي الوزارة بترحيلهم من المملكة مع بيان أسباب ذلك.
- 8- أي تغيير يطرأ على عناوين إقامة الأشخاص الحاصلين على تأشيرة عمل أو تصريح عمل أو إذن إقامة وفق أحكام النظام.
- 9- أي معلومات أخرى تطلبها السلطة وتكون لازمة لها للقيام بمهامها.

ب- تلتزم السلطة بتزويد الوزارة بالمعلومات التالية:

- 1- أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم منحهم تأشيرة أو تصريح عمل أو إذن إقامة أو تم تجديد أي منها وفق أحكام النظام.
- 2- أسماء غير الأردنيين، ممن يحملون جنسيات دول مقيدة، الذين قررت السلطة الموافقة على منحهم تأشيرة دخول.

3- أسماء وعناوين الأشخاص الذين انتهت مدة أو صلاحية التأشيرة أو تصريح العمل أو إذن الإقامة الممنوح لهم أو الذين قررت السلطة إلغاء التأشيرة أو تصريح العمل أو إذن الإقامة الحاصلين عليه.

4- أسماء الأجانب الذين قرر الرئيس ترحيلهم خارج المملكة وعناوينهم وأية معلومات أخرى متعلقة بهم تطلبها الوزارة حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهم وفق الأصول المتبعة.

5- المعلومات المذكورة في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

6- أي تغيير يطرأ على عناوين إقامة الأشخاص الحاصلين على تأشيرة عمل أو تصريح عمل أو إذن إقامة وفق أحكام النظام.

7- أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة وتكون لازمة لها للقيام بمهامها.

ج- يقوم كل من الطرفين بإرسال المعلومات التي يتعين عليه تزويد الطرف الآخر بها بمجرد حصوله عليها.

المادة (11)

أ- للسلطة أن تستأنس برأي الوزارة بشأن منح مؤسسة معينة تصريح مباشرة العمل، وعليها في هذه الحالة تزويد الوزارة بالمعلومات التالية:

- 1- اسم المؤسسة وعنوانها.
- 2- أسماء مالكيها أو مؤسسيها.
- 3- طبيعة النشاط الاقتصادي الذي ترغب في مباشرته في المنطقة.
- 4- أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة وفقاً لطبيعة النشاط الاقتصادي.

ب- تلتزم الوزارة بأن ترسل إلى السلطة رأيها فيما يخص منح المؤسسة المعنية تصريح مباشرة العمل، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (12)

أ- للسلطة أن تطلب من الوزارة تزويدها بعدد من رجال الأمن العام المؤهلين، وحسب ما يتفق عليه الطرفان، لاستخدامهم في إجراء عملية الكشف على المنشأة للتحقق من توافر المتطلبات التي تحددها السلطة لمنح تصريح مباشرة العمل للأنشطة الاقتصادية التالية:

- 1- مدارس تعليم السواعة.
- 2- إنتاج وتوزيع الألعاب النارية.
- 3- المحاجر .
- 4- أي نشاط اقتصادي آخر تقرره السلطة.

ب- على رجال الأمن العام إجراء عملية الكشف في الموعد وخلال المدة اللذين يتم تحديدهما وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به وتزويد السلطة بتقرير بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف.

ج- تعتبر السلطة بان المنشأة مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة في حال عدم إجراء الكشف في الموعد المحدد أو تتجاوز المدد الزمنية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (13)

أ- ينسق الطرفان القيام بعمليات الرقابة اللاحقة على المؤسسات التي تمارس في المنطقة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (12) من هذه المذكرة، لغايات التحقق من التزامها بشروط ومتطلبات تصريح مباشرة العمل.

ب- يلتزم موظفو الوزارة بإعلام السلطة فوراً وبصورة خطية في حال ضبط أي مخالفة لمتطلبات التصريح مع بيان طبيعة المخالفة وملابساتها، وذلك حتى تتمكن السلطة من اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الصدد.

المادة (14)

أ- تلتزم الوزارة من خلال مديرية الدفاع المدني في العقبة، بناءً على طلب السلطة، بتسمية ممثلها في اللجنة الفنية المنصوص عليها في تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها، والمعنية بتحديد متطلبات الحصول على شهادة السلامة العامة (متطلبات الوقاية والحماية الذاتية)، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

ب- يلتزم ممثل الدفاع المدني بتزويد رئيس اللجنة الفنية، وخلال المدة التي يحددها لذلك، بالمتطلبات التي تلتزم المنشأة المبينة في الطلب الذي يقدمه المستثمر لهذه الغاية، استيفائها لغايات الحصول على شهادة السلامة العامة.

ج- تلتزم مديرية الدفاع المدني في العقبة بإعلام السلطة فوراً في حال تغيير ممثلها في اللجنة أو تسمية شخص آخر يحل محله في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.

المادة (15)

أ- تلتزم الوزارة من خلال مديرية الدفاع المدني في العقبة بتوفير عدد من رجال الدفاع المدني المؤهلين، لغايات استخدامهم من قبل السلطة للقيام بعمليات الكشف على المنشآت، للتحقق من استيفائها لمتطلبات الحصول على شهادة السلامة العامة، وذلك وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتوجيهات السلطة لهم في هذا الشأن.

ب- على رجال الدفاع المدني إجراء عملية الكشف في الموعد وخلال المدة اللذين يتم تحديدهما وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به وتزويد السلطة بتقرير بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف.

ج- تعتبر السلطة بأن المنشأة مستوفية جميع المتطلبات اللازمة في حال عدم إجراء الكشف في الموعد المحدد أو تجاوز المدد الزمنية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- تقوم الوزارة من خلال مديرية الدفاع المدني في العقبة بممارسة المهام المتعلقة بالرقابة اللاحقة على المنشآت لغايات التحقق من التزامها بمتطلبات شهادة السلامة العامة، ويتعين عليها إعلام السلطة فوراً في حال ضبط أي مخالفة لتلك المتطلبات وإعطاء التوصيات المناسبة بهذا الشأن وذلك حتى تتمكن السلطة من اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الصدد.

المادة (16)

تلتزم السلطة بدفع مبلغ (250) ألف دينار للدفاع المدني تدفع على ثلاث دفعات، منها (50) ألف دينار تدفع هذا العام ويوزع المبلغ المتبقي على سنتين.

المادة (17)

تلتزم الوزارة والجهات التابعة لها أثناء إجراء عمليات الكشف أو الرقابة والتفتيش، بموجب هذه المذكرة، بالقواعد التالية:

1- الالتزام بأهداف ونطاق الكشف أو التفتيش.

2- الالتزام بسرعة إنجاز الكشف أو التفتيش وعدم التسبب بأي إعاقة غير مبررة لسير العمل في المؤسسة.

3- الالتزام بأحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به في المنطقة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالكشف على المنشآت.

المادة (18)

تتم المراسلات بين السلطة والوزارة بموجب هذه المذكرة، بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

المادة (19)

أ- يتم حل أي خلاف بين الوزارة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة وديا وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى رئيس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزما وجزء من هذه المذكرة اعتبارا من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريرا يتضمن عرض الخلاف على رئيس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع.

المادة (20)

أ- للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كليا أو جزئيا بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها .

ب- يجتمع الوزير والرئيس بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة للنظر في مدى إساءة استغلال زوار المنطقة لتأشيرات الزيارة المجانية الممنوحة لهم من المراكز الحدودية، خلاف مراكز العبور، ومدى ضرورة فرض بدل خدمات على إصدارها.

المادة (21)

للسلطة أن تطلب من الوزارة تزويدها بعدد من ضباط الإقامة والحدود للعمل كضباط ارتباط بين السلطة والوزارة بهدف العمل على تنفيذ أحكام هذه المذكرة على الوجه الأمثل.

المادة (22)

تلتزم كل من الوزارة والسلطة ، أو أي دائرة أو مؤسسة تحل محل أي منهما، بأحكام هذه المذكرة.

المادة (23)

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق / /

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم
في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية .

وزارة الداخلية

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رئيس مجلس المفوضين

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية